33 ـ نـصّ الـقـاعـدة: اقتضاء الحرمة للبطلان(439) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا» (440). * ـ «اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة الفساد» (441). توضيح القاعدة: إذا تعلّق نهي تحريمي بعبادة أو معاملة فصارتا محرّمة، فقد وقع البحث في اقتضاء الحرمة بطلانهما وفسادهما، وهنا مبحثان: في العبادة والمعاملة، ويقع الكلام أوّلاً في العبادة والمعروف بين الاُصوليّين أنّ الحرمة في العبادة تقتضي البطلان(442). مستند القاعدة: يمكن أن يكون المستند في البطلان أحد الملاكات التالية: الأول: إنّ الحرمة تمنع عن اطلاق الأمر خطاباً ودليلاً لمتعلّقها من العبادة أو